مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
يوسف محمد طاهر	صلح نابلس	٦٤/١٢/٢٨	٨ صباحاً	الجزاء
حسن محمد حنفية	صلح الزرقاء	٦٤/١٢/٣٠	«	احتيال
علي محمد حميدي عبد النبي	صلح جزاء عمان	٦٤/١٢/٢٠	«	السرقة
مخائيل عيسى جورج	»	٦٤/١٢/١٤	«	سرق خروف
رويشد شايخ	الجمارك البدائية عمان	٦٤/١٢/٢١	«	التهريب
يوسف محمد الطاهر	حقوق	٦٤/١٢/٢٨	«	اعطاء شك بدون رصيد
احمد عبد الغني	صلح جزاء عمان	٦٤/١٢/١٥	«	شهادة كاذبة
ابراهيم سليمان الصفدي	»	٦٤/١٢/١٠	«	الايذاء
موسى سلامه الجرايره	»	٦٤/١٢/١٦	«	الجراح
حسن طه الشيخ احمد زيد	جزاء بداية نابلس	٦٤/١٢/٣٠	«	الاحتيال
توفيق الشوا	صلح الزرقاء	٦٤/١١/٣٠	«	شيك بدون رصيد
عزيز محمود عيسى	صلح جنين	٦٤/١٢/٢٤	«	جزائية
خيري احمد علي	صلح السلط	٦٤/١٢/١٠	«	السير
اسحق خلف	صلح القدس	٩٦٥/١/١٣	«	الجزاء (انشاءآت بدون رخصة)

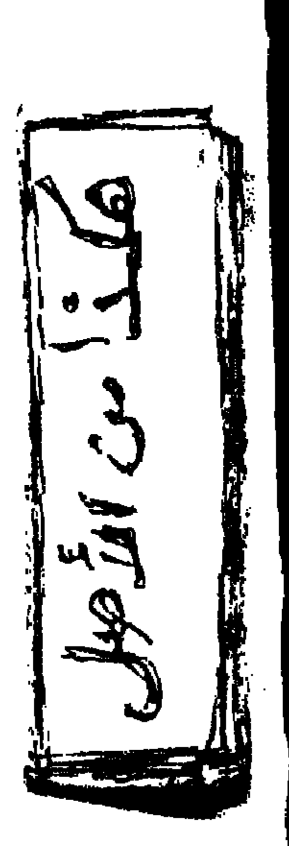


عمان : الأربعاء ١٢ شعبان سنة ١٣٨٤ هـ . الموافـق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٨١١

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون كاتب العدل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون كاتب العدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تعدل الجملة الشرطية الواردة في اخر البند الثاني من الجدول الملحق بالقانون الاصلي بحذف عبـارة (عن الزيادة) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (عن كل توقيع) .

١٩٦٤/١١/٢٤

محمد بن طلال

وزير العدلية
بهجت التلهوني

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله .

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القـانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– تضاف الفقرة التالية الى الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي برقم (٢٢) :–

٢٢ – طلبات اعطاء تأشيرات السفر المقدمة الى السفارات والمفوضيات والقنصليات الاردنية من رعايـا
الدول الاجنبية التي ترتبط مع المملكة الاردنية الهاشمية باتفاقيات تقضي بالاعفاء من رسوم التأشيره
والتي تعامل طلبات الرعايا الاردنيين بالمثل »
والطلبات الخاصة بالاشخاص الذين يتقرر منحهم تأشيرات مجانية .

١٩٦٤/١١/٢٤

محمد بن طلال

وزير الماليـه
هاشم الجيوسي

وزير العدليـه
بهجت التلهوني

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

هكذا من الأصل

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٦ بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي . –

١ – تستوفى رسوم طوابع الواردات بالصاق الطوابع على المستندات بالقيم التي نص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون اذا كانت قيمة الطوابع لا تزيد على عشرة دنانير وفي هذه الحالة لا يعتبر ان الرسم قد استوفي ما لم يكن الشخص المكلف قانونا بالصاق الطوابع قد ابطلها بصورة تجعلها غير صالحة للاستعمال مرة اخرى ، وذلك بكتابة اسمه عليه او توقيعه او وضع خاتمه او رسم ابهامه ، او وضع التاريخ الصحيح عليه .

١٩٦٤/١١/٢٤ — محمد بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية

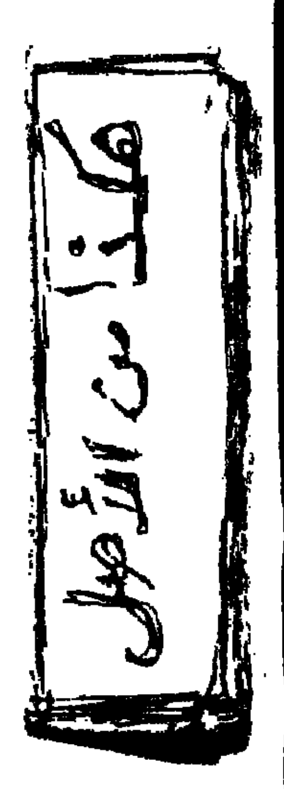
المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون قناة الغور الشرقية لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها . –

د – تحصل جميع اموال السلطة والرسوم والنفقات والذمم والديون المتحققة لها بموجب هذا القانون وفقا لقانون تسجيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أي قانون آخر يحل محله .

١٩٦٤/١١/٢٤ — محمد بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج		هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزير الانشاء والتعمير		وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
كامل محي الدين		امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية		وزير الخارجية	وزير الدفاع ووزير المواصلات
محمد نزال العرموطي		قدري طوقان	نظام الشرابي
وزير الزراعة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة
خالد الحاج حسن		عادل الشمايله	احمد اللوزي



نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة كلمة (واجتماعيا) بعد كلمة (وعقليا الواردة في الفقرة (٤) منها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بشطب عبارة (علم النفس) الواردة في الفقرة (أ) منها واضافة عبارة (وعلم النفس) بعد كلمة (التربية) الواردة فيها .

١٩٦٤/١١/٢٤ — محمد بن طلال

وزير الصحة	وزير الاشغال العامة	وزير المالية	رئيس الوزراء ووزير العدلية
امين مجج		هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني

وزير الانشاء والتعمير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ
وزير الداخلية	وزير الخارجية	وزير الدفاع ووزير المواصلات
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	نظام الشرابي
وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكالة
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالماده ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ١٧٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٢ الى مجلس الامه فادخل علـــيه بعض التعديـــلات .

ينشر فيما يـــلي القانون المذكـــور بشكله المعدل الـــذي اقره مجلسا الاعيان والنواب ، وصدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة عليه ليحل محل القانون الموقت رقم ٢٧ المشار اليه ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١ .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدنى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مـــع قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يـــلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/١٠/١.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها .—
ب — على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص « مدنيا كان ام عسكريا » عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس او سلطة او مؤسسة رسمية أو بلدية أو دائرة أوقاف أو اية هيئة رسمية

هكذا من الأصل

اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة (موظف) لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات او بالاجرة اليومية .

ولا يعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلسي النواب والاعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هـــذه الفقرة .

١٩٦٤/١١/٢٤ — محمد بن طلال

وزيـــــــر الصحـــــــة	وزيـــــــر الاشغال العامـــة	وزيـــــــر الماليـــــــه	رئيس الـــــوزراء ووزير العـــــدليه
ادـــين مجج		هاشم الجيوسي	بهجت التلهوني
وزيـــــــر الانشـــاء والتعمـــير	وزيـــر الشـــؤون الاجـتماعيـــة والعمـــل	وزيـــــــر التربيـــة والتعلـــيم	
كامل محي الدين	امين يونس الحسيني	بشير الصباغ	
وزيـــــــر الداخليـــــــة	وزيـــــــر الخـــارجـــــية	وزير الـــدفـــــاع ووزير المواصـــــلات	
محمد نزال العرموطي	قدري طوقان	نظام الشرابي	
وزيـــــــر الزراعـــــــة	وزيـــــــر الاقتصاد الوطـــــني	وزير دولة لشؤون رئـــاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكاله	
خالد الحاج حسن	عادل الشمايلة	احمد اللوزي	

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٥) تاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ المتضمن الموافقة على بروتوكول ملحق بالاتفاقية التجارية المعقودة بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند بشكله التالي : —

بروتوكول

ملحق بالاتفاقية التجارية

المعقودة بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٨

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند تحدوهما الرغبة في تنمية وتقوية التجارة بين بلديهما ، وبغية تحسين العلاقات الاقتصادية بينهما بشكل اوثق ، قد اعادتا النظر في الاتفاقية التجارية الموقعة بين الحكومتين واتفقتا على ما يلـــي . —

١ – يمدد مفعول الاتفاقية التجارية المشار اليها اعلاه لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ١٩٦٧/١٢/٣١ .

٢ – على اللجنة المشتركة المشار اليها في المادة الثامنة من الاتفاقية التجارية المذكورة ان تعقد اجتماعات دورية في شهري كانون ثاني وتموز من كل سنة وفي الامكنة التي يتفق عليها بين الطرفين من حين لآخر للتأكد من تنفيذ احكام الاتفاقية التجارية المذكورة وهذا البروتوكول .

٣ – يتعاون الطرفان المتعاقدان الى اقصى حد ممكن في الحقول الفنية لفائدتهما المشتركة ولاغراض التنمية الاقتصادية بما في ذلك اقامة مشاريع مشتركة والتوسع في التجارة .

٤ – يقرأ هذا البروتوكول مع الاتفاقية التجارية المؤرخة في ١٩٦٣/٧/١٨ ويشكل جزءا متمما لها .

وقع في عمان في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٦٤

عن / حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن / حكومة الجمهورية الهندية

سعادة السفير السيد أ . ش شوبرآ

السفير فوق العادة لجمهورية الهند

عمان / الاردن

سعادة السفير ،

بالاشارة الى البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية المؤرخة١٨ /١٩٦٣/٧ بين حكومةجمهورية الهند وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في هذا اليوم لي الشرف ان اثبت فيما يلي النقاط التالية التى تم الاتفاق عليهافيما بيننا .—

١ — لقد تم الاتفاق فيما بيننا على ان الدفع بالنسبة للتجارة المتبادلة بين بلدينا خــلال مدة الثلاث سنوات المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ سوف تم بالجنيه الاسترليني الا اذا اتفق على غير ذلك بين الفريقين .

وعلى اى حال فان حساب الروبيات القائم بموجب الاتفاقية المعقوده بين مؤسسةالدولة التجارية في الهند وشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المــؤرخ ١٩ /٦٣/٦ سيستمر كالسابق الى ما بعد ١ / ١ / ١٩٦٥ لاغراض تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها التي ستظل قائمة بموجب الاتفاقيةالمذكورةوحتى تم تصفية كامل الرصيد في حسابالروبيات المذكور بشراء بضائع هندية كما نص على ذلك في الاتفاقية المذكورة .

٢ — واستناداً الى الانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير وقيود العملة في كلا البلدين واسعار ونوعيات البضائع الــتي سيوافق على تبادلها فان حجم التجارة بين بلدينافي كل سنة من السنوات الثلاثة المنتهية في ٦٧/١٢/٣١ سوف لا يكون اقل من الحدود التالية .—

آ .— صادرات الفوسفات الاردني للهند . —

١٧٥٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٥

٢٠٠٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٦

٢٥٠٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٧

ب — الواردات من البضائع الهندية للاردن . —

(١) حوالي ٩٨٠٠٠٠ جنيه استرليني في عام ١٩٦٥ وتعادلقيمة الفوسفات الاردني الذيتستورده الهند عام١٩٦٥محسوبة على اساس ٥٠٪سيفو٥٠٪ فوب .

(٢) تكونقيمة الشاىوالخيش الهندى الذىستستوردهالاردنفي عام ١٩٦٥ لا اقل من ٤٠٠٠٠٠ جنيه استرلينيللشاى و١٠٠٠٠٠ جنيه استرلبني للخيش .

(٣) وبالنسبة لعامي ١٩٦٦و ١٩٦٧يكونمجموع قيمة البضائع الهندية المصدرة للاردن لا يقل عن قيمة الفوسفاتالاردني المصدر للهند في العامين المذكورين وتحدد قيمة الفوسفات في بداية كل سنة.

٣ .— يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة الخطوات الضرورية لضمان استيراد الحــد الادنى من كميات البضائع الاردنية والهندية المذكورة في البند السابق .

ويستعرض الفريقان وضعهمافي شهري كانون ثانيوتموز من كلسنة بروحمن التعاونوالفهم المتبادللتصحيح اى عدم توازن في التجارة اذا حدث مثل ذلك ولاتخاذ الخطوات المناسبة كما يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

٤ — من المفهوم انه بالنسبة لشحناتالفوسفات الاردني للهند فان اسعار ونوعية الفوسفات يتم الاتفاق عليها بموجب اتفاق مباشر بين شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة و/أومن يحل محلها من جهة ومؤسسة الدولة التجارية في الهند من جهة اخرى .

انتهز هذه المناسبة لاعبر لسعادتكم عن عظيم تقديرى .

رئيس الوفد التجاري الاردني

كنج شكرى

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

عطوفة السيد كنج شكري

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني ورئيس الوفد التجاري الاردني

عمان / الاردن

سيدى ،

ارجو ان اثبت استلامي كتابكم المؤرخ في هذا اليوم الذى نص على ما يلي : —

« بالاشارة الى البروتوكول الملحق بالاتفاقية التجارية المورخة١٩٦٣/٧/١٨بين حكومة جمهورية الهند وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية الموقع في هذا اليوم لي الشرف ان اثبت فيما يلي النقاط التالية التي تم الاتفاق عليها فيما بيننا : -

١ — لقد تم الانفاق فيما بيننا على ان الدفع بالنسبة للتجارة المتبادلة بين بلدينا خلال مدة الثلاث سنوات المنتهيــة في ١٩٦٧/١٢/٣١ سوف يتم بالجنيه الاسترليني الا اذا اتفق على غير ذلك بين الفريقين .

وعلى اى حال فان حساب الروبيات القائم بموجب الاتفاقية المعقودة بينمؤسسة الدولة التجارية فى الهند وشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المؤرخ ١٩٦٢/٦/١٩ سيستمر كالسابق الى ما بعد ١٩٦٥/١/١ لاغراض تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها التي ستظل قائمة بموجب الاتفاقيةالمذكورة وحتىتم تصفية كامل الرصيد في حساب الروبيات المذكورة بشراء بضائع هندية كما نص على ذلك في الاتفاقية المذكورة .

٢ — واستنادا الى الانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير وقيود العمله في كلا البلدين واسعار ونوعيات البضائع التي سيوافق على تبادلها فان حجم التجارة بين بلدينا في كل سنة من السنوات الثلاثة المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ ، سوف لا يكون اقل من الحدود التالية : -

أ — صادرات الفوسفات الاردني للهند

١٧٥٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٥

٢٠٠٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٦

٢٥٠٠٠٠ طن مترى في عام ١٩٦٧

ب— الواردات من البضائع الهندية للاردن .

(١) حوالي ٩٨٠٠٠٠ جنيه استرليني في عام ١٩٦٥ وتعادل قيمة الفوسفات الاردني الذى ستستورده الهند عام ١٩٦٥ محسوبة على اساس ٥٠٪ سيف و٥٠٪ فوب .

(٢) تكون قيمة الشاي والخيش الهندى الذى ستسورده الاردن في عام ١٩٦٥ لا اقل من ٤٠٠٠٠٠ جنيه استرليني للشاي و ١٠٠٠٠٠ جنيه استرليني للخيش .

(٣) وبالنسبة لعامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ يكون مجموع قيمة البضائع الهندية المصدرة للاردن لا يقل عن قيمة الفوسفات الاردني المصدر للهند في العامين المذكورين وتحدد قيمة الفوسفات في بداية كل سنة .

٣ — يتخذ الطرفان المتعاقدان كافــة الخطوات الضرورية لضمان استيراد الحد الادنى من كميات البضائع الاردنيــة والهندية المذكورة في البند السابق .

ويستعرض الفريقــان وضعها في شهري كانون ثاني وتموز مــن كل سنة بروح من التعاون والفهم المتبادل لتصحيح ايعدمتوازن في التجارة اذا حدث مثل ذلك ولاتخاذ الخطواتالمناسبة كما يتم الاتفاقعليهابينالطرفين.

٤ — من المفهوم انه بالنسبة لشحنيات الفوسفات الاردني للهند فان اسعار ونوعية الفوسفات الاردنية المساهمة و / أو من يحل محلها من جهة ، ومؤسسة الدولة التجارية في الهند من جهة اخرى .

٢ — اثبت ان ما ورد اعلاه يتفق تماما مع مفهومنا الذي توصلنا اليه .

٣ — ارجو ان تتقبلوا عطوفتكم عظيم تقديري واحترامي .

عمان في ١٩٦٤/١١/١٥

المخلص

أ . س . شوبــرا

سفير الهند في المملكة الاردنية الهاشمية

هكذا من الأصل

بيان صحفي

صادر بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٥

عن المباحثات التجارية الهنديه الاردنية

توقيع اتفاقية تجارية طويلة الامد اليوم

تم اليوم التوقيع من قبل عطوفة السيد كنج شكرى وكيل وزارة الاقتصاد الوطني وسعادة السيد شوبرا السفير الهندى في عمان على اتفاقية تجارية طويلة الامــد يسرى مفعولها حتى نهاية عام ١٩٦٧ تنص على زيادة صادرات الفوسفات الاردني للهند وزيادة الواردات من البضائع الهندية للاردن . وفي نفس الوقت ، فقد تم كذلك تبادل كتب بين كل من مؤسسة الدولة التجارية في الهند وشركة مناجم الفوسفات الاردنيه المساهمة تحدد كميات الفوسفات الاردني التي ستصدر للهند بين عامي ١٩٦٥ و ١٩٦٧ .

وكانت المحادثات بين الوفدين قد بدأت بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ واستمرت حتى اليوم وسارت في جو ودى ساده التفاهم والصراحة التامة . وبموجب اتفاقات التبادل التجارى التي تم التوصل اليها ، فقد ازداد التبادل التجارى السنوى بين البلدين بنسبه ٥٠٪ وينتظر ان يزداد التبادل التجارى بين البلدين في عام ١٩٦٧ بنسبة ثلاثة اضعاف مع احتمال زيادة اخرى وتعاون اوثق في حقول التنمية الاقتصادية وتبادل المعلومات الفنية .

ولقد اتفق الوفدان على الخطوات الواجب اتخاذها لتشجيع التبادل التجارى والاتصالات بين السلطات ورجال الاعمال في كلا البلدين .

ولقد اعلن ان مكتبا هنديا سيؤسس الاردن في قريبا وان الممثل الهندى ينتظر وصوله الى عمان في مطلع العام المقبل . وذكر كذلك ان وفدا صناعيا هنديا سيزور الاردن قريبا وسيجرى مباحثات مع الحكومة ورجال الصناعة لدراسة امكانيات اقامة مشاريع مشتركة جديدة في الاردن .

وقد اتفق على ان يقوم وفد اردني يضم نخبة من رجال الاعمال وممثلي شركة الفوسفات بزيارة الهند في اوائل العام المقبل لاجراء اتصالات مع رجال الاعمال في الهند وسيقوم الوفد الاردني اثناء وجوده في الهند بزيارة المراكز الصناعية والتجارية الهامة في الهند .

هذا ويغادر الوفد التجارى الهندى عمان اليوم ، بعد ان زار اثناء وجوده هنا مناجم شــركة الفوسفات في الرصيفه وعددا من المؤسسات الصناعية في الاردن .

قرار رقم (١٤٧)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/٩/١٧ رقم ٩٨٨٦/١٠/٢١٠ المتضمن النظر في غايات منطوق الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من نظام البعثات العلمية لسنة ٩٦٠ وعن صحة تعيين السيد نظمي سعيد الحوراني في دائره ميناء العقبة بالنسبة للشروط الواردة بكتابه رقم ٢١٠/١٠/٤٨٧٥ تاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ .

وعليه فقد اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين وبعد الاطلاع على كتاب دولة وزير العدلية المؤرخ ٦٤/٩/٢٢ رقم ٦٠٤١/١/٢٢ وعلى كتاب دولة رئيس الوزراء تاريخ ١٩٦٤/٥/١٦ رقم ٤٨٧٥/١٠/٢١٠ المشار اليه تبين ما يلي :

من الرجوع الى الفقرة (ب) من المادة ٣٧ من نظام البعثات العلمية لسنة ٩٦٠ المطلوب تفسيرها تبين انها تنص على ما يأتي (مع مراعاة احكام المادة السابقة اذا لم يصدر قرار بتعيين المبعوث خلال الستة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء بعثة يصبح ذلك المبعوث في حل من تعهده بالعمل ويحق له خلال مدة الانتظار مزاولة اي عمل حر موقت على ان يباشر عمله الرسمي فورا بعد صدور قرار تعيينه) .

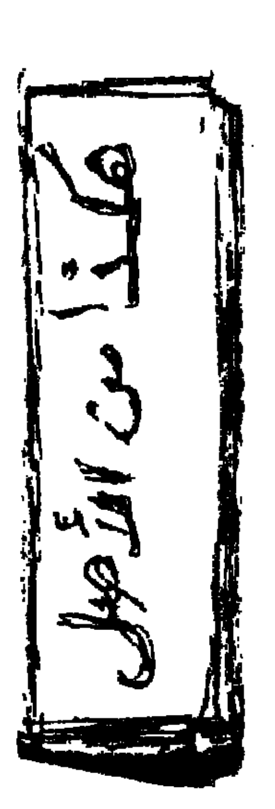
والذى نراه في تفسير هذا النص هو انه في حال عدم صدور قرار من الحكومة بتعيين المبعوث خلال ستة اشهر من انتهاء بعثته يصبح في حل من تعهده بالعمل في الحكومة ، والتعيين المقصود هو التعيين القانوني المنتج لاثاره . اما التعيين غير القانوني فلا يبنى عليه حكم .

اما بخصوص سؤال دولة رئيس الوزراء عن القرار الصادر بتعيين المبعوث هل يعتبر قانونيا وصحيحا ام لا ؟ فان الديوان لايستطيع ان يجيب على ذلك لان وظيفته ان يفسر النص القانوني لا ان يبدى رأيه في واقعة هي من اختصاص المحاكم .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره :

١٩٦٤/١١/٢٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة التربية والتعليم	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
عبد اللطيف عابدين	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	علي مسمار



قرار رقم (١٤٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ب/٦/٠٠٨/٥٠٠ تاريخ ١٨/٥/١٩٦٤ المتضمن طلب تفسير احكام الماده ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين ، وبعد ان اطلع على كتاب رئيس ديوان المحاسبه الموجه الى معالي وزير الداخليه بتاريخ ٣١/١٢/١٩٦٣ رقم ٩٦١٢/٣٥/٤٥ وخلاصته ان الماده ١٣ من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ لم تتعرض لمن ترك الخدمه بالوفاه وان ديوان المحاسبة لايستطيع اجازة المعاملات التي تتعلق بمنح المكافأه اورثة الموظف المتوفى ما لم يكن هنالك نص قانوني — تبين ما يلي :

ان الماده ١٣ (١) من نظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يأتي (اذا استغني عنه لمرضه او بسبب عدم كفاءته او لياقته او الغاء وظيفته وقد اكمل خدمة ثلاث سنوات ،واذا ترك الخدمة بالاستقاله وقد اكمل خدمة عشر سنوات منح مكافأه) :

وعلى ذلك فان هذه الماده قد نصت على الحالات التي يمنح بموجبها الموظف المكافأه وليس من جملتها حالة الوفاه غير ان الماده ١٠ (أ) من نفس القانون قد نصت على ما يأتي (تسرى على موظفي البلديات وعلى عائلاتهم نفس الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٢ — ٤٤ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بأحالتهم على التقاعد وتسوية رواتب تقاعدهم ومكافآتهم) .

وبعد الرجوع الى المواد ١٢ — ٤٤ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ نجد ان الماده ٣١ منه تنص على ما يأتي (يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الموظف او المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد او المكافأه او التعويضات بموجب احكام هذا القانون :

أ — الزوجه او الزوجات .

ب — البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم .

جـ — البنات العازبات او الارامل او المطلقات .

د — الأم الارمله او المطلقه) .

وعلى ذلك وبالاستناد الى المادة ١٠ (١) من قانون تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم ٢لسنة ١٩٥٥ توفيقا للماده ٣١ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ فان افراد عائلة الموظف المتوفى الذين عددتهم الماده ٣١ المذكوره لهم الحق في مكافأته .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦٤/١١/٢٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخليه وكيل وزارة الداخليه لشؤون البلديات	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
محمد المنداوى	شكرى المهدى	جورج سعد	بشير الشريقي	علي مسمار

امر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة ١٤ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩

بنــاء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني وبالاستناد للمادة ١٤ /٢ من نظام الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٣٩ آمر بالغاء امر الدفاع رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٦١ والقاضي بمنــع تصدير جميع انواع الصوف والشعر ووبر الجمل وجميع انواع الجلود .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٧ / ١٢ / ١٩٦٤

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

اعــــلان

بطلان قانون مؤقت صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٢ قانون معدل لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٦٥١) تاريخ ٢٢/١١/١٩٦٢ ، فقد صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي ، نائب جلالة الملك المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٨) تاريخ ٢٤/١١ / ١٩٦٤ المتضمن اعلان بطلان نفاذ القانون المذكور .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني



